رابط المادة على منصة باحث

)مقرر أصول الفقه(برنامج التأهيل الفقهي لمذهب الإمام مالك

40 دلالة الألفاظ ومباحثها || مقرر أصول الفقه || نايف آل مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم ننتقل للحديث عن محور اخر من محاور اصول الفقه وهو محور دلالة الالفاظ ومباحثها دلالة او دلالة او دلالة هي مثلثة الدال كما يقول اللغويون هذا المحور - 00:00:00

الذي اولاه علماء الاصول عناية كبيرة فائقة نظرا لارتباطه بالكتاب والسنة نظرا لارتباطه بهذين الاصلين الكبيرين اه القرآن الذي نزل بلسان عربي مبين والسنة التي وردت عن افصح العربي نبينا صلى الله عليه وسلم - 00:00:16

هذه الالفاظ الواردة في الايات الشريفة والاحاديث الكريمة انما استدعت النظر فيما يتعلق بهذه الالفاظ النبوية والادلة والايات القرآنية مما يتعلق بلغتها و فهمها ومدلولاتها. لذلك كان هذا المحور احد المحاور الاربعة كما رأينا في تقسيم الامام الغزالي رحمه الله حينما جعلها وهو الذي رأيناه في مقدمة هذا - 00:00:37

قرر الحكم التي هي الجوانب الاربعة الحكم هو الثمرة والدلالة وهو الاستثمار وكذلك الدليل وهو المثمر والمستدل وهو المستثمر نظرا لما يتعلق باللغة العربية وما مدى ارتباط هذه اللغة العربية بهذين الاصلين اولى علماء الاصول كما بينت قبل - 00:01:05

قليل هذا المحور اهتماما كبيرة وعناية اهتماما كبيرا وعناية فائقة بل انهم تجاوزوا ذلك حتى للحديث عن بعض الجوانب اللغوية كجانب الوضع هل اللغة الاصل فيها الوضع ام الاصطلاح؟ وتحدثوا حتى عن - 00:01:30

الكلام ويعني اوردوا كثيرا من المباحث التي هي من مباحث علم اللغة او علوم اللغة عموما من مباحثها الصرفة ولكن هم اتوا بها نظرا لما يتعلق بتلك المباحث او بتلك الجوانب في جانب هذا الفن او في جانب الاستثمار في جانب دلالة الالفاظ - 00:01:46

مباحثها آآ الفرق بين الاصوليين انما هو في الترتيب والتقديم آآ والتأخير هذا المبحث هل يوضع في اول الكتاب؟ هل يجعل قسما استقلنا من انه قسم تابع مثلا للكتاب كما صنع العلامة العلوي في مراقي سعود آآ اردفه بعد ان ذكر الاصل الاول الكتاب اردف بعد ذلك - 00:02:06

ما يتعلق باللغة والمنطوق والمفهوم ومباحث اللغة ومنهم من جعلها بعد الكتاب والسنة نظرا لتعلق هذا المبحث بهذين الاصلين لا مشاحة في الاصطلاح من حيث الترتيب كما يقال المهم ان العلماء اولوا هذا المحور جانبا كبيرا بل ان الامام الغزالي رحمه الله تعالى يقول في بيان - 00:02:28

يأتي كما قال غيره ممن سبقه او او ممن تبعه من الاصوليين يقول الامام الغزالي رحمه الله اعلم ان هذا القطبان لانه هو قسم الكتاب الى اربعة اقطاب التي هي المحاور الاربعة اعلم ان هذه القطبة هو - 00:02:48

علم الاصول لماذا هو عمدة علم الاصول لانه ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الاحكام من اصولها واجتنائها من اغصانها. اذ نفس الاحكام ليست ترتبط باختيار ورفعها ووضعها هي وحي اه حتى السنة وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فهي لا علاقة للمجتهد فيها في انشائها او رفعها وكذلك ما - 00:03:04

تتعلق بنسخها هذا في جانب الثبوت وتعرفنا على جزء كبير من ذلك في المحاور السابقة. بقي فهم هذه الادلة فهم مدلولات الالفاظ الواردة في تلك الادلة لذلك قال ليست ترتبط باختيار المجتهدين ورفعها ووضعها. والاصول الاربعة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل. لا مدخل لاختيار - 00:03:33

في تأسيسها وتأصيلها وانما مجال اضطراب المجتهد واكتسابه استعمال الفكر في استنباط الاحكام واقتباسها من مداركها. لذلك حقيقة هذا هو ميدان الخلاف او من اسباب الخلاف كما بينت سابقا يعني في كثير من القواعد هذا جزء من اسباب الخلاف بين العلماء - 00:03:53

اما في فهم الادلة قد يتفقون على اثبات دليل معين او اية من كتاب الله تعالى ثابتة محكمة هي الدليل القاطع لهذه المسألة وانما يختلفون في ماذا يختلفون في دلالة تلك الاية وفي دلالة الفاظها على الاحكام بمختلف مجالات - 00:04:15

وهذا سنتعرف على جزء منه ان شاء الله تعالى في هذا الدرس من هذا المقرر من محاور او من مباحث هذا المحور محور دلالة الالفاظ تقسيم دلالة اللفظ وهذا تقسيم له باعتبار قوة الدلالة - 00:04:35

وهذا التقسيم يشعرنا بان هنالك تقسيمات اخرى كما سنرى بعد قليل ان هنالك تقسيم له او تقسيم لدلالة اللفظ باعتبار محل الدلالة لكن يشعرنا ذلك كما بينت ان هنالك تقسيمات اخرى فهنالك تقسيم اصلا للدلالة من حيث هي - 00:04:52

انها تنقسم الى دلالة عقلية ودلالة طبيعية او طبيعية ودلالة وضعية وهذه يذكرها الاصوليون ويذكرها كذلك المناطق فبمعنى ان الدلالات ما هي الدلالة؟ الدلالة هي فهم امر من امر او كون الامر بحيث يفهم منه امر اخر هذا هو المقصود بالدلالة هي فهم امر من امر - 00:05:09

اخر هذه الدلالة اصلا تنقسم الى عدة تقسيمات كما بينت وكل واحدة من هذه الاقسام الثلاثة العقلية والطبعية والوضعية تنقسم الى دلالة عقلية لفظية وغير لفظية ودلالة طبيعية لفظية وغير لفظية ووضعية لفظية وغير - 00:05:31

لفظية المناطق ايها الاصوليون لا يلتفتون للدلالتين الاوليين العقلية وكذلك الطبيعية انما يعنيهم دلالة الوضع. الوضع بمعنى ان الدلالة الوضعية التي وضعها الواضع وضعها واضع لغة او وضعها واضع هذه الدلالة. وهي ايضا تنقسم كما انقسمت - 00:05:52

مثيلاتها تنقسم الى دلالة وضعية لفظية وغير لفظية الدلالة الوضعية غير اللفظية دعونا نبدأ بها حتى ننهي الحديث عنها لنستوعب مقابلها المقابلات او المتقابلات تعين على فهمي آآ الشيء او تعينه على فهم المسألة - 00:06:14

الدلالة الوضعية غير اللفظية يعني نحن لا نتحدث عن لفظ لا نتحدث عن لفظ باللسان انما نتحدث عن دلالة وضعها الواضع وهي غير لفظية مثل دلالة اشارة آآ الصم والبكم هذه الاشارات التي اصطلح عليها الناس آآ في العالم كله التي يفهمها الصم والبكم بمجرد - 00:06:34

الرموز لهذه الاشارات او الحركات التي باليد ويفهمون منها معاني وكلمات كثيرة. ومنها كذلك دلالة اشارة المرور هذه ليست حتى حركة انما هي اشارة حمراء او خضراء تعني التوقف او تعني السير كذلك ربما تكون اشارة في لوحة تعني الانعطاف وتعني امتناع التجاوز مثلا - 00:06:54

وقد تكون اشارات لخطر او اشارات لرمز كهرباء او اشارات مثلا حتى التي تأتي مع الاجهزة هذي كلها دلالة وضعية غير لفظية هذه ايضا لا يهتم بها الاصوليون ولا يهتموا كذلك بها المناطق. انما يهتمون فقط بدلالة الوضع اللفظية او - 00:07:14

لا لا اللفظية الوضعية لذلك من لطائف ما ذكره الشراح في في شرح السلم المنورق من قول الامام الاخضري رحمه الله دلالة اللفظ على ما وافق يدعونها دلالة هذا ايضا تقسيم من اقسام الدلالات. الدلالات اه المطابقة والتظمن واللزوم. الشاهد انه حينما ترجم للباب قال باب الدلالة الوضعية ثم قال - 00:07:34

دلالة اللفظ قالوا اشعر بهذا الامر انه لا يعتمد من الدلالات الا الوضعية ولا يعتمد من الدلالة الوضعية الا دلالة اللفظ بعيدا عن هذا الاستطراد انما اردت من هذا التمهيد ان نستوعب ان الدلالة تنقسم الى امور كثيرة حتى بحسب المعنى ينقسم الى متواطئ ومشكك وبحسب آآ - 00:07:56

التركيب والافراد ينقسم الى مفرد والى مركب هذه كلها تقسيمات بحسب حيثيات مختلفة نحن الان نريد ان نتعرف على تقسيم دلالة اللفظ الان لا بد ان ندقق ان الاصوليين انما يعتمدون ماذا؟ انهم يريدون فهم اه كلام الشارع من كتاب ومن - 00:08:17

سنة وكذلك حتى فهم الكلام عموما انما يعنينا الكلام الملفوظ الذي كانت دلالته دلالة وضعية. فاذا تقسيم اللفظ باعتبار قوة الدلالة

ينقسم الى ما يكون دلالته او تكون دلالته على معنى واحد لا يحتمل غيره فقط. لنفترض ان لدينا نسبة نسبة - 00:08:35
للفهم وقوة الدلالة من واحد الى مئة بالمئة فان كان يدل على معنى واحد هذه الكلمة او هذا اللفظ لا يدل الا على معنى واحد لا يحتمل غيره هذا هو قسم والقسم الثاني على اكثر من معنى. ولكن احدها ارجح - 00:08:59
واما ان يدل على اكثر من معنى لا مرجح لاحدها القسم الاول يسميه الاصوليون النص والقسم الثاني يسميه الاصوليون الظاهر وكذلك يقابل الظاهر المؤول الذي هو كان مرجوحا في نسبة اقل ثم بعد ذلك اول والقسم الرابع يسميه الاصوليون المجمل - 00:09:16
النص هو الذي يدل على معنى واحد لا يحتمل غيره بمعنى انه اقوى الدلالات اخذ في اللغة من الظهور من البروز من الوضوح من الرفع من التنصيص كما نقول او كما يقول الواحد ساذهب الى المنصة كي القي - 00:09:37
خطابا والقي كلمة في الحفل ومنه كذلك سميت منصة العروس بمعنى انه المكان الذي تظهر عليه العروس وتبرز لتتميز عن بقية النساء ومنه قول امرئ القيس في معلقته آآ الشهيرة وجيد كجيد الرئمي ليس بفاحش اذا هي نصته - 00:09:54
اذا هي دلالة لا تحتمل الا معنى واحدا كما قال صاحب المراقي رحمه الله نص اذا افاد ما لا يحتمل غيرا وظاهر ان الغير احتمل. هذا النص اما ان يكون في اسماء الاعيان التي لا تحتمل غيرها اما ان يكون في اسماء الاعداد. اه وهذه كثيرة جدا في اللغة - 00:10:14
كما جاء في عفوا كثيرة جدا في في في الفاظ الشارع كما تأتي ايات كثيرة تلك عشرة كاملة او مثلا في قوله تعالى المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. قروء كلمة مجملة نحن لا نتحدث عن كلمة قرء. انما نتحدث عن دلالة - 00:10:34
ان المطلقات يتربصن بانفسهن كم؟ ثلاثة قروء. اذا هذي دلالة نص هي تفيد انها ثلاثة لا تحتمل اثنين ولا تحتمل اربعة ولا تحتمل اثنين ونصف انما تدل دلالة واضحة قطعية على ان المطلقات تتربص ثلاثة قروء - 00:10:52
هذه الدلالة هي اقوى الدلالات وهي لا تفيد معنى اخر. لذلك لما كانت اقوى الدلالات هي التي يصدق عليها حينما يقول العلماء الاجتهاد مع النص انه لا اجتهاد مع النص - 00:11:11
دلالة حينما يكون النص الدليل من القرآن ومن السنة واضح الدلالة هذا الذي يصدق عليه لا اجتهاد مع النص والا فان الظواهر هي الاكثر كثيرة في الاحكام بمعنى ان ما كان داخله او يدخله الاحتمال ان هذا ان هذا اللفظ او هذا آآ او ان هذه الدلالة تدل - 00:11:24
على هذا المعنى او على هذا المعنى فهي اكثر في جانب الظاهر. اذا هذا هو النص نأتي في الجهة المقابلة الى ما يدل على اكثر من معنى احدها ارجح هذا الذي يدل على اكثر من معنى. بالمناسبة ايضا حتى آآ يعني نستوعب مضامين بعض المباحث. النص كما يطلق على هذا المعنى وهو الاكثر عند الاصول - 00:11:44
يطلق كذلك حتى على الدليل الشرعي. يعني حينما قال صاحب المراق نص اذا افاد ما لا يحتمل غيرا وظاهر ان الغير احتمل قال والكل من دين له تجلى قال ويطلق النص على ما دل ايضا يطلق النص في اصطلاح العلماء على ما دل - 00:12:04
يعني هم يقولون مثلا دل على هذا الحكم او دل على هذه المسألة النصوص او نصوص الكتاب والسنة يقصدون بها الادلة. الوارد ولا يقصدون بذلك النصوص القطعي الذي لا يدل الا على معنى واحد لا يحتمل غيره - 00:12:20
في المقابل تحت النص مرتبة اقل هي مرتبة ما يدل على اكثر من معنى لكن احدها ارجح يعني لنفترض اننا نتحدث اولا اولا نتحدث عن معنيين فاكثر فقد تكون الكلمة او الدلالة للفظ تدل على ثلاثة معان تدل على اربعة معان فهي - 00:12:35
تبدأ من اثنين تبدأ من كلمة تدل على معنيين ولكن احدها ارجح من الاخر. يعني ان احد المعنيين ارجح من المعنى الاخر نقول ان الاول يساوي سبعين بالمئة والاخر يساوي ثلاثين او الاول يساوي ثمانين بالمئة والاخر يساوي عشرين بالمئة. الذي يدل على معنى - 00:12:52
وهو ارجح من الاخر هذا هو الظاهر يعني انه ظهر على غيره وبرز على غيره بنسبة اكبر. والمؤول هو الذي كان معنى مرجوحا اصلا اي انه كان مقابلا للمعنى الظاهر لكنه لدليل اخر - 00:13:12
استدل به المؤول رفع هذه النسبة من ثلاثين فجعله متقدما على الظاهر بمعنى ان المؤول هو في اصله يقابل الظاهر. لدينا مدلولان

لدينا كلمتان اه عفوا لدينا كلمة تدل على معنيين - 00:13:29
هذان المعنيان احدهما ارجح من الاخر. الراجح سيسمى ظاهرا حتى تترتب المعلومات اليس كذلك؟ المعنى الراجح هو الظاهر بمعنى ان هنالك مثلا على سبيل المثال في قول الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن - 00:13:46
الطهارة لها عدة معان اه من بين ذلك هذا خلاف بين العلماء هذا حتى نبدأ في تطبيق بعض القواعد على بعض الاحكام. ولا تقربوهن حتى يطهرن فالطهارة في هذا المعنى للمرأة الحائض تحتمل واحدة معنيين تحتمل معنى اه الانقطاع الدم انقطاع دم الحيض او حتى النفاس - 00:14:04
اذا قلنا للحائض والنفساء تحتمل هذا المعنى تحتمل هذا المعنى وتحتمل كذلك ان الطهارة يقصد بها الغسل الشرعي الذي هي الذي هو الطهارة الشرعية من من رفع الجنابة فهما معنيان احدهما اظهر من الاخر. فهو في احدها في احدهما اظهر لذلك رأى - 00:14:26
الجمهور غير السادة الحنفية ان المعنى الظاهر هو الطهارة بالماء ورأوا هم ان المعنى الظاهر هو انقطاع هذا هو المقصود ويعني الايات كثيرة في في ذلك والاحاديث كثيرة من بين ذلك فمن اضطر غير باغ ولا عاد. الباغي - 00:14:46
باللغة يعني الجاهل او يفهم منه الجهل ويفهم منه كذلك الظلم وهو في هذا المعنى يدل على ان الظلم او او دلالته على الظلم اظهر من دلالته على على غير هذا المعنى - 00:15:06
هذا هو الظاهر يقابل الظاهر معنى مرجوح اذا نحن نتحدث عن راجح ومرجوح. متى ما رجح المعنى المرجوح ولابد ان يكون هذا التأويل بدليل الين بدليل صحيح اه يعني يكون التأويل بمسوغ لا يكون دليلا اه عفوا لا يكون لا يكون التأويل فاسدا لابد ان يكون التأويل - 00:15:21
صحيحا وهذا مبحث من مباحث يعني الوصول لا نخوض فيه فاذا كان التأويل صحيحا فان هذا المعنى المرجوح يترجح على المعنى الظاهر اذا اذا دل على معنى واحد سيكون نصا واذا دل على اكثر من معنى سيكون ظاهرا ويقابل الظاهر المؤول واما ان يدل يدل على اكثر من معنى لا مرجح - 00:15:42
آآ لاحدهما وهذا هو المجمل والمجمل يعني في اه في اللغة او من معاني المجمل في اللغة الابهام فهو مجمل بمعنى انه مبهم غير واضح وهذا له اسباب كثيرة الاجمال له اسباب يذكرها الاصوليون من بين ذلك يعني قد يكون الاجمال بسبب الاشتراك اصلا في اصل اللغة - 00:16:04
يعني في وضع اللغة من بين ذلك الاية التي ذكرتها قبل قليل يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء هذه من الكلمات التي هي مشتركة اصلا يعني معناها مشترك اي انها تدل على معنيين تدل على معنى الطهر وتدل على معنى الحيض. يعني يتلبسن بانفسهن ثلاثة ثلاثة قروء يعني ثلاثة حيض امثال - 00:16:30
ثلاثة اطهار هذه من الكلمات المشتركة في اصل اللغة فهي قبل ان يرجح الفقيه او المجتهد احد المعنيين هي كلمة مجملة ولذلك رجح المالكية والشافعية والحنابلة اه رجح مالكيته الشافعي رجح المالكية والشافعية معنى الطهر لادلة اخرى من بين ذلك ادلة لغوية ان العدد - 00:16:50
مخالف المعدود وكذلك النظر الى بعض الاحاديث في في الوارد عن ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وكذلك بعض الابيات الشعرية الواردة عن العرب في الجاهلية بان يعني الطهرة - 00:17:15
استدل الاحناف ايضا من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك من اشعار العرب وغير ذلك فاذا المعنى المجمل او عفوا الدلالة التي تكون على اكثر من معنى لا مرجح لاحدهما هي في اولها ستكون مجملة اي انها غير واضحة فقد تبقى مجملة غير واضحة وقد يثار - 00:17:29
وفيها الى التبيين ولذلك يقابل المجمل المبين باسباب يعني التبيين يعني من الادلة الشرعية قد يكون هنالك بالقول سيكون هنالك من اسباب ما بالقول والفعل وايضا من من الايات التي آآ تكون مجملة آآ اية الصلاة واية الزكاة وكذلك حتى الحج - 00:17:50
فوقد ورد في كتاب الله تعالى آآ الامر بالصلاة باقامة الصلاة وايتاء الزكاة لكن اين تفاصيل ذلك؟ هذه تبقى دلالتها مجملة فالاية مجملة

كيف بينت بينت اما بقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وبفعله عليه الصلاة والسلام وقد تكون كذلك بقوله - 00:18:12

ليس فيه ما دون خمسة او سقيا صدقة وقد تكون كذلك بقوله وفعله في في الصيام وفي الحج خذوا عني مناسككم في قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل هذه كلها كانت ايات اصلا ثبتت بها الاحكام الشرعية مجملة ما معنى مجملة؟ يعني غير - 00:18:32

غير ليس فيها تفصيل للاحكام ثم بينت بعد ذلك باسباب التبيين المختلفة اما بالقول واما بالفعل نتعرف الان على تقسيم اخر لدلالة اللفظ لكن باعتبار محل الدلالة قبل قليل باعتبار - 00:18:52

اه القوة والان نتناول دلالة اللفظ باعتبار محل الدلالة اي الموضع الذي تفهم منه الدلالة فهي تنقسم الى دلالة اللفظ في محل المنطوق في محل النطق الذي يسمى دلالة المنطوق ودلالة اللفظ في غير محل النطق - 00:19:07

التي تسمى المفهوم. ما الفرق بينهما دلالة المنطوق اي الدلالة التي تفهم من اللفظ في محل النطق يعني بمجرد نطق الكلام سواء كان مفردا او مركبا اه بمجرد النطق ينصرف الذهن اليه مباشرة اي يفهم من الوضع من خلال الكلام المنطوق من خلال الكلام اه - 00:19:26

اه الملفوظ اه وهذا كما يعني كما يفهم مثلا من قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا تقل لهما اف هنا يفهم من محل النطق يعني من الوضع اللغوي يفهم النهي عن التأفف للوالدين من ابنهما او من الولد - 00:19:51

الدلالة الاخرى يعني الان حتى نفرق بين هذه الدلالة دلالة المنطوق ان دلالة اللفظ في محل النطق يعني من من محل النطق يعني من الكلام منطوق من اللفظ مباشرة من معناه الذي وضع له يعني من الوضع اللغوي - 00:20:11

الدلالة الاخرى دلالة اللفظ في غير محل النطق التي تسمى المفهوم هي ما دل عليه اللفظ لكن ليس من وضعه اللغوي وانما بواسطة العقل الان اذا فرقنا بينهما دلالة لفظ في محل نطق تسمى المنطوق ودلالة اللفظ في غير محل النطق تسمى المفهوم سنتعرف على تفصيل هذين - 00:20:27

قسمين او هذين النوعين من الدلالتين تفصيلا بعد قليل من خلال الاقسام ومن خلال الامثلة مثلا فلا تقل لهما اف هذا فهمنا ان محل النطق يدل على النهي عن التأثيث - 00:20:49

طيب ماذا لو دل على اشياء اخرى من خلال المفهوم كما يمثل الفقهاء الاصوليون وكما سيأتينا بعد قليل من النهي عن الضرب مثلا هذا ليس في محل نطق وانما فهم في غير محل النطق الذي هو طبعا هو هو مفهوم موافقة اولوي كما - 00:21:01

عرف ايضا بعد قليل. انا قصدت الان ان نتعرف من من الان على الفرق بينهما بين المنطوق والمفهوم. ان قول الله تبارك وتعالى فلا تقل لهما اف يفهم مين محل النطق شيء ويفهم في غير محل نطق الشيء معان او احكام او مدلولات اخرى - 00:21:20

الدلالة الاولى اما ان تدل في محل النطق بالمطابقة او التضمن واما ان تدل باالتزام الاولى تسمى آآ يسمى الصريح يعني المنطوق الصريح والثاني يسمى المنطوق غير الصريح ما الفرق بينهما - 00:21:39

الصريح دلالته ناشئة عن الوضع دلالة المطابقة دلالة اللفظ على تمام معناه ودلالة التظمن دلالة اللفظ على جزء معناه لاحظوا مرة اخرى نحن الان في القسم الاول في دلالة اللفظ في محل النطق يعني نفهم - 00:21:57

الكلام او الدلالة من الكلام المنطوق. هذا الكلام المنطوق ان دل على تمام المعنى من خلال الكلمات فقط. يعني لن نحتاج الى واسطة تنعقل بالمناسبة هم هم الاصوليون رحمهم الله يقولون بان حتى دلالة المنطوق هي هي مفهومة في الحقيقة لكنها مفهومة مباشرة - 00:22:16

اي اننا في كلا الحالتين نحتاج الى الفهم لكن المفهوم الذي فهم من دلالة المنطوق من اين اخذ؟ اخذ من الكلمات المنطوقة مباشرة طيب الان هذه الكلمات المنطوقة مباشرة محل النطق كما يقول الاصوليون او الدلالة بالوضع اما ان تدل على تمام المعنى هذه تسمى دلالة المطابقة. دلالة اللفظ على ما - 00:22:35

يدعونها دلالة المطابقة وجزئه تضمنا وما لزم يدعى التزاما ان بعقل التزم كما قال الامام الاخبري في السلم دلالة لفظي بالمطابقة يعني دلالة اللفظ على تمام معناه ودلالة التظمن دلالة اللفظ على جزء معنى هذه تسمى دلالة المنطوق الصريح او الدلالة بالمنطوق او المنطوق الصريح - 00:22:59

الدلالة الاخرى هي الدلالة باالتزام وهذه يعني ان الدلالة على المعنى المراد من الكلام المنطوق لاحظوا من الكلام من منطوقي يعني فهم من الكلام المنطوق كان من الكلام لكن لا يعني بصيغته المباشرة ولا بوضعه الاصلي الذي وضع له وانما من خلال - 00:23:23

تقدير او من خلال آآ شيء اخر. بمعنى انه كما آآ كما سنرى الان دعوني اعرض الاقسام الثلاثة لان دلالة الدلالة المنطوق غير الصريح او الدلالة باالتزام تنقسم الى دلالة اشارة ودلالة اقتضاء ودلالة اماء. هذه كلها ستتضح بعد قليل في صفحة مستقلة لكن الان - 00:23:45

اقرب الفكرة العامة لهذه الانواع. دلالة الاشارة يعني ان الكلام لم يسق اصلا لهذا الحكم الذي فهم من خلال التي الاشارة هذا كما يفهم من اه مما فهمه سيدنا علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه - 00:24:06

باقل مدة الحمل في اه من خلال اه الكلام على قول المولى تبارك وتعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ثم بعد ذلك اه وحملوها في صغره ثلاثون شهرا اه في حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة في قول المولى تبارك وتعالى. ثلاثون شهرا اذا خصمنا منها اه حول - 00:24:23

كاملين وهي اربعة وعشرون شهرا يتبقى من الثلاثين شهرا ستة اشهر. الاية الاولى والاية الثانية لم تسق اصلا للحديث عن اه اقل مدة الحمل لكن هذا كما يقول العلماء لاحظوا فهم من من النطق من محل النطق لكن ليس الكلام قد سيق لاجل بيان هذا الحكم. ساوضح ذلك بعد قليل - 00:24:47

صفحة اكبر في شريحته المستقلة الدلالة الثانية من دلالة االتزام ما سيق لاجله والكلام سيق لاجله لكن فيه محذوف لا يستقيم الكلام بدونه. هذه التي تسمى دلالة الاقتضاء بمعنى انه لو لم يقدر هذا هذه الكلمة المحذوفة لصار في الكلام اشكالا اشكالا اما لغويا او شرعيا او عقليا - 00:25:07

بمعنى ان الكلام لا يستقيم مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان. الخطأ والنسيان موجود. الان نرى الناس يقعون في السهو والنسيان والخطأ فكيف ارفع اذا لابد ان يكون هنالك تقدير في الكلام حتى يستقيم المعنى رفع عن امتي اثم الخطأ والنسيان او تبعة الخطأ والنسيان مثل - 00:25:29

وقول النبي صلى الله عليه وسلم ايضا انما الاعمال بالنيات. كيف انما الاعمال بالنيات؟ يعني انما الاعمال لا تقوم يعني لا لا يوجد لا توجد الصلاة الا بالنية او صحة الصلاة - 00:25:51

وقبولها شرعا لا يكون الا بالنية هذا هو المقصود بدلالة الاقتضاء ودلالة الايماء كما يعني يقصدها دلالة الاماء او التنبيه كما يعبر عنها الاصوليون ان يكون الحكم مقرونا بوصف لو لم يكن هذا الوصف - 00:26:01

هو العلة لكان الكلام معيبا مثل السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما يعني لو لم يكن لو لم تكن السرقة هي علة القطع لكان الكلام معيبا لماذا؟ خص السارق بالوصف ها هنا في آآ في في الحكم والربط بالحكم - 00:26:18

تتبين هذه الاقسام بعد قليل بشكل اه اكثر تفصيلا لكن الان نريد ان نفهمها ضمن هذا السياق. لا نريد ان نحشر المعلومات كما يقال مرة واحدة نعود مرة اخرى اذا نحن في دلالة اللفظ دلالة المنطوق - 00:26:33

دلالة اللفظ في محل النطق يعني ان الكلمات المنطوقة او الكلمات الملفوظة تدل بنفسها اما بالمطابقة او التظمن هذا هو المنطوق صريح واما ان تكون من غير مباشرة يعني انها تدل لكن ليس صريح الصيغة كما يقولون. وهذه تنقسم الى دلالة الاشارة ودلالة - 00:26:48

ودلالة الامام الدلالة الثانية دلالة اللفظ في غير محل النطق وهنا نحتاج الى واسطة العقل في الفهم فهذه اما ان فهذه تنقسم الى دلالة عفوا مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة مفهوم الموافقة اي ان يكون المسكوت كالمنطوق في الحكم - 00:27:08

يعني في في نفس الحكم بمعنى ان هذا حرام المفهوم سيكون المسكوت عنه يعني الذي لم ينطق سيكون حراما كذلك اما بنفس اه الدرجة اما ان يكون من باب اولى كما يقال يعني اما ان يكون مفهوم موافقة مساوي - 00:27:29

او مفهوم موافقة اولوي فلا تقل لهما اف على ماذا تدل بالمنطوق؟ تدل على النهي عن التأثيث على ماذا تدل بالمفهوم؟ تدل على ما يكون مساويا هنالك احكام مسكوت عنها لكنها كالمنطوق في الحكم فلا تقل له ما اف فقط التحريم في اف طيب - 00:27:44

ماذا اذا قال الولد العقلي لوالديه اوه مثلا او يعني اشار مثلا حتى بكلمة اخرى هذي ايضا مساوية. طيب ماذا عن الضرب الاية لم تتكلم عن الضرب ضرب الوالدين لكنه مفهوم مسكوت عنه وهو كالمنطوق في الحكم بل هو اولى هذا يسمى مفهوم الموافقة الاولوي - 00:28:04

اه كذلك النهي عن اكل مال اليتامى ظلما كما يعني يمثل الفقهاء والاصوليون اه في في الاية. هل فقط النهي عن اكل اموال اليتامى؟ طيب ماذا اذا احرقت ماذا اذا اتلفت؟ ماذا اذا تاجر فيها وقد كان غير عالم اصلا لم يأكلها وانما يعني كان غير خبير بتجارته وتاجر فيها ثم ضاعت وتلفت - 00:28:28

تلك الاموال هذا نفس الحكم. اذا هذا هو المقصود بالمسكوت. ان يعني ان الحكم المسكوت عنه كالمنطوق في الحكم هذا هو مفهوم الموافقة. واما ان يكون مسكوت مخالفا للمنطوق في الحكم وهذا هو مفهوم - 00:28:48

مفهوم المخالفة مفهوم المخالفة مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. طيب دعونا الان نطبق الدلالة من حيث المنطوق الالفاظ والكلمات هذي على ماذا - 00:29:03

ان الماء اذا بلغ يعني وصل حد القلتين القلتان على الخلاف في تحديدها هل هو العرف ام انها يعني مقدار مثل اللتر؟ لنقل مثل اللترين او ثلاثة لترات تغير ذلك او نحو ذلك - 00:29:16

دلت بالمنطوق ان الماء اذا بلغ لترين عفوا قلتين لم يحمل الخبث يعني لا يتنجس الا ما طبعا غلب على آآ طعمه او لونه او ريحه طيب من هذا من حيث دلالة المنطوق من حيث دلالة المفهوم انه اذا بلغ اكثر من قلة كان اولى من ذلك اليس كذلك؟ طيب - 00:29:28

ومن حيث مفهوم المخالفة انه اذا لم يبلغ قلتين حمل الخبث هذا هو المقصود بمفهوم المخالفة وهذه الاقسام سنأخذ تفصيلها وانواعها واقسامها في الصفحة التالية هذه الاقسام الثلاثة للمنطوق غير الصريح الذي تعرفنا عليه اجمالا قبل قليل وانه ينقسم الى دلالة الاقتضاء - 00:29:48

ودلالة الاشارة ودلالة دلالة الاقتضاء التي تعني ان هنالك لفظا مقدرا يتوقف عليه او تتوقف عليه صحة الكلام عقلا او شرعا عقلا كما يمثل المفسرون والاصوليون رحمهم الله تعالى في قول المولى تبارك وتعالى واسألي القرية - 00:30:10

هنا القرية عبارة عن الجدران عن المباني فكيف يكون هذا اللفظ واسألي القرية وهي جماد لا يتوجه اليها السؤال وانما يكون هنالك لفظ مقدم واسأل اهل القرية وشرعا كما مثلت قبل قليل آآ في في في آآ قول المولى قول النبي صلى الله عليه وسلم آآ رفع عن امتي الخطأ والنسيان اي ان الخطأ - 00:30:32

والنسيان واقعا ونحن نراهما فكيف رفع عن امة خطأ اللسان؟ يعني رفع عنهما يعني عن امتي عفوا اثم الخطأ والنسيان وكذلك يعني من امثلة دلالة الاقتضاء اه في قول المولى تبارك وتعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم - 00:30:55

هنا الاحكام لا تضاف الى الاعيان. كيف حرمت عليكم امهاتكم؟ يعني انه لا بد من تقدير شيء ها هنا يعني حرم عليكم. حرم عليكم الاستمتاع بهن وغير ذلك من الاحتمالات التي تكون من الكلمات التي ينبغي ان تقدر ها هنا ولذلك هذه ايضا يعني من المسائل اللطيفة ان بعض الاصوليين - 00:31:15

رأى ان هذه الاية مجملة لانها تحتمل عدة احتمالات فرأى انها من المجمل ولا يمكن تحديد تقدير معين دون دليل فلذلك جعلها من باب من هو الجمهور او الاكثر على انها ليست من باب المجمل - 00:31:36

المهم ان نفهم هل كما يقال نفهم القاعدة نفهم المصطلح نفهم المعنى نفهم التقسيم حتى اذا توسعنا في القراءة في كتب الاصول تتضح تلك كالمعاني بشكل اكبر. هذه دلالة الاقتضاء. اذا هنالك كلام او كلمة مقدرة لو لم تقدر لكان في الكلام اشكالا. اما من الناحية -

00:31:50
كما في الاية واسأل القرية لا يتوجه السائل واما من الناحية الشرعية دلالة الاشارة اي ان هنالك اه حكما استفيد من الدليل كالاية او الحديث لكن هذه الاية اصلا او الحديث لم يلصق لبيان هذا الحكم - 00:32:10
ومن بين الامثلة كما استدل امامنا مالك رحمه الله تعالى من قول المولى تبارك وتعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يعني الجماع طيب الليل احل لكم ليلة الصيام. صادق من غروب الشمس الى طلوع الفجر - 00:32:29
يعني ان الرجل يجوز له ان يجامع زوجته في اي جزء من اجزاء الليل الى اخر جزء من اجزاء الليل الذي يصدق في الاية او تصدق عليه الاية من حيث المعنى - 00:32:47
ليلة الصيام استفاد امامنا مالك من هذه الاية من خلال دلالة الاشارة ان الرجل والمرأة كذلك يجوز لهما الاصباح بالجنابة يعني لان اخر جزء من الليل الذي يجوز فيه او يصدق من خلال الدلالة اللغوية على اه الجماع فيه الى اخر جزء منه يعني ان ذلك سيكون مع مباشرة مع طلوع الفجر يعني يجوز ان يكون او يكون - 00:32:57
هنالك اصباح بالجنابة ومن ذلك دلالة الاشارة التي ذكرتها قبل قليل من فهم سيدنا علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه لاقل مدة الحمل من خلال الايتين اللتين لم - 00:33:23
تسق واحدة منهما لبيان اقصى مدة الحمل وانما لبيان احكام اخرى. دلالة الايماء والتنبيه كما قال صاحب المراقي آآ في الفن تقصد دلالة الاماء والتنبيه في الفن تقصد لدى ذويه ان يقرن الحكم بوصف ان يكن لغير علة يعبه منفط يعني - 00:33:33
كما اه مثلت ايضا قبل قليل ان اه يعني يعني من خلال اقتران حكم السرقة وفي الاية لان السارق والسارقة تقطع ايديهما ان آآ الحكم لو لم يكن علته علة قطع اليد السرقة لكان هذا الكلام معيبا اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف للتعليل كالزنا مثلا او - 00:33:53
اه اه او او السرقة لكان ذلك الاقتران بعيدا من فصاحة كلام اه كلام الشارع اما الشق الثاني وهو المفهوم بعدما اخذنا وتعرفنا على المنطوق بقسميه الصريح وغير الصريح المفهوم الذي تعرفنا ايضا انه ما - 00:34:16
من اللفظ في غير محل النطق وينقسم الى مفهوم الموافقة ايضا كما تعرفنا ومفهوم الموافقة ينقسم الى مفهوم موافقة اولوي ومفهوم بموافقة مساو الاولوي كما رأينا في قول المولى تبارك وتعالى فلا تقل لهما اف - 00:34:37
والمساوي عفوا فلا تقل لهما اف في الضرب فهو مفهوم موافقة اولوي والمساوي يكون في غير التأفف من الالفاظ التي يفهم منها اه ما يكون فيه عقوق للوالدين من ذلك مثلا من الامثلة التي تكون فيها التحريم اولى او المفهوم الموافقة اولى يعني هو موافقة ان يكون المسكوت او - 00:34:57
بالحكم من المنطوق مثل قول المولى تبارك وتعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فهذه الاية وكذلك تتيمتها ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره. يعني ان من عمل مثقال ذرة سيرى من يعني من العمل الصالح سيرى ثوابها خيرا يره - 00:35:21
طيب ما ذا اذا عمل اعلى من ذلك اعلى من مثقال الذرة فانه سيراه كذلك. فان الله سبحانه وتعالى يجازي على القليل والكثير وكذلك ما جاء في قول المولى تبارك وتعالى ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك فهذا ايضا من يؤدي القنطار - 00:35:38
سيؤدي ما دونه ومن لا يؤدي الدينار وهو الاقل فلا يؤدي القنطار من باب اولى. فلعل هذين القسمين آآ واضحين ان شاء الله تعالى. واضحان ان شاء الله تعالى اما مفهوم المخالفة يعني مفهوم المخالفة - 00:35:57
وهو ما كان فيه اثبات لنقيض الحكم فهذا ينقسم الى عدة اقسام منها مفهوم الحصر ومنها مفهوم الشرط ومنها مفهوم الصفة ومنها مفهوم العدد ومنها مفهوم الغاية ومفهوم العلة ومفهوم الاستثناء وكذلك مفهوم اللقب - 00:36:16
هذه اه تفصيلا ومن العلماء من يجعل بعض المفاهيم تحت مفهوم الصفة فيدرجها تحت الصفة ويجعلها اربعة مفاهيم. المهم ان نفهم ونتعرف على هذه الانواع. مفهوم الحصر كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء فهذا حصر يعني في موجبات - 00:36:36

آآ يعني فيه موجبات الغسل وكذلك من من انواع الحصر يعني اما ان يكون باداة الحصر انما واما ان يكون كذلك بتعريف الجزئين كما يذكر العلماء في كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم. فهذا ايضا من الحصر ولذلك استفاد الفقهاء او بعض الفقهاء طبعا اه - 00:36:57

ان التكبير لا يكون الا بلفظ يعني الدخول في الصلاة لا يكون الا بلفظ التكبير ولا يجزئ عنه اي لفظ اخر كما هو مقتضى مذهبنا كما تعرفنا في في المقررات الفقهية - 00:37:20

اه الثاني مفهوم الشرط وهذا يكون باداة شرط كما في قول المولى تبارك وتعالى وان كنا اولاة حمل فانفقوا عليهن. يفهم من ذلك انها ان لم تكن ذات حمل لم تكن من ولاة الحمل فلا نفقة لها - 00:37:32

من المفاهيم كذلك مفهوم مفهوم الصفة كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها هذا هذا وصف بالثيوبة يعني ذلك ان البكر تختلف عن الثيب في الحكم. ومنها كذلك في الحديث المشهور الذي يمثل به الاصوليون في - 00:37:47

بمقرراتهم في كتبهم في قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغنم السائمة الزكاة وان كان هذا ليس على مقتضى الحكم في المذهب لكن على كل حال هو مثال اه لاننا سنتعرف بعد قليل على شروط العمل بمفهوم المخالفة - 00:38:06

مفهوم الموافقة اه حجة اه اتفاقا بين الاصوليين. مفهوم المخالفة خالف فيه الاحناف رحمهم الله تعالى. وايضا بالمناسبة وفي مفهوم الموافقة له عدة اصطلاحات يسمى فحوى الخطاب ويسمى لحن الخطاب ومفهوم المخالفة يسمى دليل الخطاب ويسمى كذلك تنبيه الخطاب - 00:38:22

من الاقسام ايضا ما يسمى بالاسماء الاخرى. يعني هذه ايضا عند الاصوليين قد يسمى مفهوم المخالفة بلحن الخطاب وقد يسمى مفهوم الموافقة بتنبيه الخطاب المهم انه له مسميات عند الاصوليين مفهوم الموافقة يسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب ومفهوم المخالفة يسمى - 00:38:42

الخطاب اه الان نحن وصلنا الى مفهوم الصفة كما في هذا المثال في في الغنم السائمة الزكاة فهذا وصف لها بالصوم. اي ان الغنم غير السائمة لا تزكى اه المعلوفة ولكن اه هذا خرج مخرج الغالب كما سنتعرف بعد قليل - 00:39:02

مفهوم العدد كما في قول المولى تبارك وتعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة يعني لا اقل من ثمانين ولا اكثر من ثمانين مفهوم الغاية كما في قول المولى تبارك وتعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غير وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط - 00:39:20

والابيض من الخيط الاسود من الفجر. مفهوم الظرف اما ان يكون ظرف زمان او ظرف مكان كما في ظرف المكان في قول المولى تبارك وتعالى وانتم عاكفون في المساجد ففهم منه ان الاعتكاف يكون من شرطه ان يكون في المسجد - 00:39:37

مفهوم العلة كما في قول المولى تبارك وتعالى كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم من قاتل من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله فهذه علة - 00:39:54

الاستثناء يكون باحد ادوات الاستثناء يعني الا او نحوها من ادوات الاستثناء وهذا من اعلى انواع المفاهيم واقواها فهذا ايضا مما يبين فيه الاصوليون ان المفاهيم ليست في مرتبة واحدة. واخرها اللقب وهو اضعفها. اللقب كما يعرفه الاصوليون رحمهم الله - 00:40:06

اللهم يعرفون اللقب بانه الاسم الجامد الذي لا يؤذن اه بموصوف كالعلم او كاسم الجنسي او اسم اه الجمعي لماذا لم يعتبروا مفهومه؟ هو يعني هو من انواع المفاهيم لكن لا يعتبر هو اضعفها يعني اقلها اعتبارا - 00:40:26

يعني لم يعتبرها الا الدقاق والصيرفي كما يذكرون فلماذا لم يعتبروه؟ او كان هو في رتبة اقل لانه لا يشعر برائحة التعليل حينما تقول اكرم زيدا حينما تقول اكرم العلماء هذا الان وصفنا ليس كذلك بمعنى انه انه من لم يكن عالما فلن يكرم حينما تقول اعط هذه - 00:40:44

الزكاة للفقراء ابناء السبيل هذا وصف فاذا لم يكونوا فقراء ولم يكونوا ابناء سبيل فلا يستحقون الزكاة على الاقل هذه التي يعني ومخرجها باخراجها لكن حينما تقول اعطي زيدا هذه الزكاة - 00:41:05

لا يوجد له مفهوم لانه لا توجد لا يوجد وصف زيد هذا اسم جامد. فلا يشعر بالتعليل او لا يشعر برائحة التعليل كما يذكر الاصوليون. فاذا هذه هي فهيم المندرجة تحت مفهوم المخالفة كما رأينا وهذه المفاهيم ليست محصورة في آآ - 00:41:20

في في في الالفاظ الشرعية بل ان كثيرا من العلماء في كتبهم يعتبرونها ويعتمدونها حتى في مؤلفاتهم. الشيخ خليل رحمه الله تعالى في مختصره حينما ذكر في مقدمته وخطبته آآ مصطلحاته قال واعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط - 00:41:40

يعني لا تؤاخذونني في اه الاحكام باعتبار الاوصاف وباعتبار اه الظرف او غير ذلك انما اذا كنتم تريدون معرفة مفهوم المخالفة فذلك يكون في كلامي في في في مفهوم الشرط فقط. يعني اذا ذكر شرطا في بعض الاحكام هذا يعني انه - 00:41:57

اعتبروا مفهوم المخالفة في مقابله. الشيخ العلامة العلوي رحمه الله تعالى في مراقي سعود ذكر هذه المفاهيم بقوله وهو ظرف حينما عرف مفهوم الموافقة والمخالفة وذكر ايضا انه يدعى بتنبيه الخطابي وورد اسم اللحن الخطاب اسما له في المعتمد. اه يعني لا اريد ان ان اريد الابيات - 00:42:17

ذكر آآ رحمه الله المفاهيم هذه بقوله وهو ظرف علة وعدد ومنه شرط غاية تعتمد الثروة الصفة مثل ما علم من غنم سامت وسائم الغنم معلوفة الغنم او ما يعلف الخلف في النفي لئن يصرفوا. ذكر بعد ذلك الرتبة قال اضعفها اللقب - 00:42:37

وهو وهو ما ابي من دونه نظم الكلام العربي اعلاه لا يرشد الا العلماء. فما لمنطوق بضعف انت ما اعلاه يعني الذي يكون في فيه نفي وحصر لا يرشد الا العلماء مثل قول المولى مثل في شهادة - 00:42:57

التوحيد اه لا اله الا الله هذي ايضا يعني من اعلى المفاهيم لا يرشد الا العلماء. فالشرط فالوصف الذي يناسب فمطلق الوصف فمطلق الوصف الذي فمطلق الوصف له يقارب فعدد ثمة تقديم يلي وهو حجة على النحو آآ او على النهج الجليل - 00:43:14

هذه المفاهيم المندرجة تحت مفهوم المخالفة بالترتيب الذي يذكره الاصوليون وهو في خلاف على كل حال بينهم في اعتبار القوة والضعف وفي وفي اعتبار بعض فهيم اصلا هل هي من المفاهيم او ليست من المفاهيم - 00:43:36

اما شروط العمل بمفهوم المخالفة لان هذا المفهوم اصلا مفهوم المخالفة مختلف فيه بين الاصوليين لذلك ذكرت هذه الشروط للعمل به ضابط هذه الشروط اه اه وما في معناها التي ستأتي هي جزء من هذه الشروط المذكورة جزء من الشروط التي يذكرها الاصوليون - 00:43:51

الا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه هذه شروط اولها الا يكون المسكوت اولى بالحكم او مساويا له بمعنى نحن الان نتحدث عن مفهوم المخالفة لا مفهوم الموافقة. ان يستدل احدهم بقول المولى تبارك وتعالى فلا تقل لهما اف - 00:44:09

ان قول غير كلمة اف يجوز بمعنى ان الاية خصصت آآ لفظة اف حينئذ لا نعمل بهذا المفهوم مفهوم المخالفة لان المسكوت عنه اما ان يكون مساويا واما ان يكون اولى بالحكم فهذا الشرط الاول - 00:44:29

الشرط الثاني الا يكون خرج مخرج الغالب بمعنى الغالب في ذلك الزمن او الغالب في الحكم او في الواقعة او في الحالة المذكورة في الدليل الشرعي كما يمثل الاصوليون في قول المولى تبارك وتعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم. من نسائكم اللاتي دخلتم بهن - 00:44:44

اي ان من المحرمات من النساء كما سيقت آآ في الاية آآ الربيبة ربيبة بنت الزوجة اي ان من تزوج امرأة وكانت لها بنت هذه البنت تحرم على الزوج. لا نريد الخوض في التفاصيل قبل آآ - 00:45:01

هل هنالك من التي تحرم اولا بالعقد او بالمس والمس للام يفيد الابنة والعقد للبنت اه لام فوتة لا نتحدث عن ذلك انما نريد ان نتحدث عن الحكم طيب الان رجل تزوج امرأة ما حكم بنتها هذه؟ تحرم مطلقا سواء كانت في حجره او ليست في حجره. الاية سيقت - 00:45:15

بهذا الوصف يعني خرجت مخرج الغالب كما يقول الاصوليون وربائبكم اللاتي في حجوركم لان الغالب ان من تزوج امرأة فانها اذا كانت لها بنت غالبا كونوا معها. ماذا اذا كانت هذه البنت لا تسكن معه مع زوج امها تسكن عند ابيها اذا كانت اصلا امها مطلقة كانت

تسكن عند اخيها عند - 00:45:37
عند من يحضنها وغير ذلك ممن يعني يحضنها قبل بلوغها هل آآ لا تحرم؟ لا تحرم انما هذا القيد خرج مخرج الغالب. الصق مثال هو في مذهبنا في قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغنم السائمة - 00:45:57
في الزكاة المفهوم الذي كان ينبغي ان يعمل به ان ان الغنم اذا لم تكن سائمة انها لا تزكى لكن كما استدل امامنا مالك على ان هذا خرج مخرج الغالب لان الغالب في ذلك الزمن هو ان رعاة الغنم يخرجون بها للسوء - 00:46:12
كونوا سائمة لا معلوفة. فاذا هذا الشرط الثاني الا يكون خرج مخرج الغالب. الشرط الثالث الا يكون خرج مخرج التفخيم. يعني الاية بالوصف اه ذكرت قيدنا ووصفا للتفخيم كما في قول المولى تبارك وتعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا. يعني اذا لم ترد - 00:46:30
التحصنة هل يجوز لها؟ اي يجوز لسيدها ان يكرهها على البغال؟ وانما سيقت الاية او سيق هذا الوصف في الاية للتفخيم ايضا من شروط العمل بمفهوم المخالف ان لا يكون خرج جوابا لسؤال او لحادثة معينة - 00:46:48
كما سئل النبي صلى الله عليه وسلم اه عن ماء البحر ان اتوضأ من ماء البحر؟ قال هو الطهور ماؤه. الحل ميتته. يعني هل هذا يعني مفهوم المخالفة ان هذا الماء ماء البحر ليس طهورا وليس ميتته طاهرة وانما هذا خرج جوابا لسؤال او لحادثة معينة كما في قول المولى تبارك - 00:47:03
وتعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين. هذه الاية نزلت في حادثة معينة في قوم والوا اليهود من دون المؤمنين هذا يعني ان موالاة الكفار فقط محرمة في هذا الوصف لا وانما هي محرمة مطلقا في هذه الحادثة وغيرها - 00:47:23
كذلك من شروط العمل بمفهوم المخالفة الا يكون لزيادة الامتنان يعني من المولى تبارك وتعالى في وصف شيء اباحه كما في قوله لتأكلوا منه لحما طريا فهذا لا يدل على تحريم غير الطريق القديد لان تخصيص الطريق بالذكر انما هو - 00:47:43
لزيادة الامتنان لان النعمة فيه اكمل. والمقام في الاية كان مناسبا لذكر هذا الوصف. هذه هي الشروط ابرزها او هذه ابرز الشروط. هنالك شروط اخرى كما يذكر العلماء ان لا يكون يعني هنالك جهل عند السامع او لا يكون لاجل التأكيد من المتكلم يعني ان تذكر الاوصاف مرة آآ - 00:48:00
يعني يعني لاجل التأكيد كذلك الا يكون هنالك خوف من المتكلم هذه ربما بعضها لا يكون مثل الخوف لا يكون متعلقا بالادلة الشرعية. المهم هذه هي الشروط التي يذكرها الاصوليون ومدارها في ضابطها كما بينت الا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن - 00:48:20
عنه - 00:48:40